مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15–01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015

Alimony Fund as a means of activating the implementation of provisions for maintenance issued in matters of family affairs read in the provisions of Law No. 15-01 of 04 January 2015

د. بوشنتوف بوزيان
جامعة سعيدة
bouziane.bouchentouf@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 22–02–2018 تاريخ القبول: 03–03–2019

الملخص:

لضمان فاعلية إجراءات التنفيذ وإزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة في مادة شؤون الأسرة، استحدث المشرع نظاما قانونيا يضمن به سرعة وفاعلية تنفيذ تلك الأحكام بموجب القانون رقم 15–01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015 تمثل في صندوق النفقة حيث يقوم هذا الصندوق بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها وله الرجوع بما يوفيه على المدين وفقاً للنظام المحدد في القانون، وقد فصل المشرع من خلال هذا القانون في شروط وإجراءات الحصول على النفقة من الصندوق والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات النفقة والمصالح المختصة بآداء النفقة وعلاقتها بالمدين بالنفقة .

لذا سنحاول من خلال هذا البحث بيان جميع هذه الجزئيات مع محاولة بيان دور الصندوق في تفعيل إجراءات التنفيذ وإزالة عوائقه مع محاولة تحليل وتقويم أحكام هذا القانون.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ المرأة المطلقة؛ التنفيذ؛ القرارات القضائية؛ صندوق النفقة

Abstract:

In order to ensure the effectiveness of the implementation procedures and the removal of obstacles to the implementation of pensions in family matters, the legislator has established a legal system guaranteeing the speed and efficiency of the implementation of these provisions by Law No. 15-01 of 04 January 2015, represents the pension fund, to fulfill the debts, the legislator reports those deserving according to the system specified in the law separated the legislative power by this law in the the conditions and procedures for obtaining the pension from the Fund and the competent judicial determination of pension applications and relevant interests to make a pension and their relationship to the Debtor, so we go into this document indicate the role of the Fund in the activation of implementation procedures and attempt to eliminate the analysis of the disadvantages and assessment of the provisions of this Law and the declaration of s procedures for obtaining a pension up to the fall of the Beneficiary Funds charge.

Keywords: family;The divorced woman; implementation; Judicial decisions; Alimony Fund.

المقدمـــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بِإحسان إلى يوم الدين....أما بعد:

نظم الشارع الحكيم العلاقات الاسرية تنظيما دقيقا يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان في حياته واحاطها بكل الوسائل التي تكفل بقاءها خالية مما يعكر صفوها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

ويضمن لها أداء رسالتها النفسية والمادية والاجتماعية على أحسن وجه، لكن قد يحدث من الأسباب التي تخرج العلاقة الزوجية عن ذلك النهج المرسوم فتنعدم غاياتها وتحول دون تحقيق مقاصدها، مما يجعل تحملها فوق الطاقة البشرية، فإذا ما أصبحت الحياة هكذا فوق طاقة الزوجين، كان تفرق كل واحد منهما إلى حال سبيله خير من البقاء على نزاع وشقاق.

لكن لا يخفى أن انحلال الرابطة الزوجية لا يؤدي في الغالب إلى التحلل من الالتزامات الأسرية ؛ بل تبقى الكثير من الحقوق على عاتق المطلقين إذا كانا لهما أبناء، ومن بين أهم هذه الواجبات؛ واجب النفقة، حيث تُلْزِمُ الأحكام القضائية الأسرية الأب في الغالب بنفقة أبنائه، لكن غالبا ما نجد الآباء يتنكرون لهذا الحق ويتهربون من أداء واجبهم في انفاء أبنائهم ودفع ما حكم به من نفقات لزوجاتهم.

وأمام تنامي هذه الظاهرة ولضمان فاعلية إجراءات التنفيذ وإزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة في مادة شؤون الأسرة، استحدث المشرع نظاما قانونيا يضمن به سرعة وفاعلية تنفيذ تلك الأحكام بموجب القانون رقم 15–01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015 تمثل في صندوق النفقة حيث يقوم هذا الصندوق بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها وله الرجوع بما يوفيه على المدين وفقاً للنظام المحدد في القانون، وقد فصل المشرع من خلال هذا القانون في شروط وإجراءات الحصول على النفقة من الصندوق والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات النفقة والمصالح المختصة بآداء النفقة وعلاقتها بالمدين بالنفقة .

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة معالجة الإشكالية التالية: " **ما مدى نجاعة صندوق النفقة الجزائري كآلية لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة**"، حيث ستعمل هذه الورقة على بيان دور الصندوق في تفعيل إجراءات التنفيذ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

وإزالة عوائقه مـــع محاولة تحليل وتقويم أحـــكام هذا القانون وبيان إجراءات الحصول على النفقة واستفاءها وصولا إلى سقوط نفقة الصندوق عن مستحقيها.

خطة الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة في مبحثين؛ نتعـــرض في **المبحث الأول** إلى التعريف بصندوق النفقة وبيان أنواع النفقات التي يتولى الصندوق دفعها ومستحقي نفقات الصندوق، ونخصص **المبحث الثاني** لدراسة شروط وإجراءات الحصول على النفقة من الصندوق وإجراء استفاء ديون الصندوق من المدنين بالنفقة، والآثار المترتبة عن الاستفادة من نفقة الصندوق وصولا إلى سقوط نفقة الصندوق عن مستحقيها.

المبحث الأول: تعريف بصندوق النفقة والنفقات التي يتولى دفعها ومستحقيها

قبل التطرق لدراسة إجراءات وشروط الحصول على نفقة الصندوق والخوض في نصوص القوانين ومواقف الشراح بخصوصه، تتطلب مقتضيات البحث أن نتعرض أولا إلى التعريف بصندوق النفقة وتحديد النفقات التي يتولى دفعها ومستحقيها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالصندوق (تعريف صندوق النفقة وتحديد موارد الصندوق).

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة إلى تعريف الصندوق إلا أنه باستقراء نصوص المواد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

01–02[2]–03[3] من نفس القانون حاولنا تعريفه بأنه[1]: **صندوق احتياطي يتولى تنفيذ مستحقات نفقة الطفل المحضون والمرأة المطلقة المحكوم بها قضائيا بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته**[4].

وبالتالي يعتبر الصندوق أحد اهم الأهداف الاجتماعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها، فهو بمثابة نظام لتأمين الأسرة يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الأولاد والمطلقة، ومن خلال نص المادة 02 فقرة 07 نلاحظ أن الصندوق ليس جهاز مستقل بإدارته وهياكله ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية وليس له ذمة مالية مستقلة كما هو معمول به في جمهورية مصر العربية –بخصوص صندوق تأمين الاسرة–، بل المشرع اعطى للمصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني صلاحية تسير الصندوق.

ويتم تسير الصندوق عن طريق فتح حساب التخصيص الخاص رقمه 142– 302 حيث يفتح هذا الحساب بكتابات الخزينة العمومية ويعنون بصندوق النفقة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب ويكون مدير النشاط

[1]– المادة 01 من القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

[2]– المادة 02 من القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

[3]– من القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[4]– القانون 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب حسب نص المادة الثانية[1] من المرسوم التنفيذي 15–107[2] المؤرخ في 21 أفريل سنة 2015، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 المتعلق بصندوق النفقة، كما يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة مبالغ النفقة التي تحصيلها من المدينين بها، الرسوم الجبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، والهيبات والوصايا وكل الموارد الأخرى كما يقيد في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

الفرع الثاني: موارد الصندوق

نظراً لحاجة الصندوق لدعم مستمر ومتجدد لم يقصر المشرع موارده على مصدر معين، وإنما عدد المصادر التي يمكن من خلالها تمويل صندوق النفقة، فلم يكتفي المشرع بالاعتماد مخصصات ميزانية الدولة لدعم الصندوق، وإنما فتح الباب لقبول الهبات والوصايا وتحصيل الرسوم الجبائية أو الشبه جبائية، وهذا ما صرح به المشرع من خلال نص المادة 10 من القانون 15–01 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 15 –107 الذي حدد مصادر تمويل الصندوق على الشكل الآتي :

– **مخصصات ميزانية الدولة:** وهي مخصصات تقرها الحكومة بموجب قانون المالية لصالح النفقة وكأصل عام لا تتجاوز هذه المخصصات نسبة 20 بالمائة من مجموع

[1]– المادة 02 الفقرة 03" يكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب ".

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 15–107، المؤرخ في 21 أفريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302، جر، رقم22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

إرادات الصندوق، لكن عملا بمبدأ مرونة هذه الحسابات يمكن أن تصل إلى نسبة 100 بالمائة، وقد استفاد صندوق النفقة في هذه السنة من مبلغ مليار سنتيم.

– **مبالغ النفقة التي تحصيلها من المدينين بها:** وهي المبالغ التي تحصها المصالح المختصة بتسيير الصندوق عند رجوعها عن المدين بالنفقة وغالبا ما يكون الأب المحكوم عليه بنفقة الأبناء أو الزوج بعد طلاق زوجته.

– **الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح صندوق النفقة.**

– **الهبات والوصايا**

– **وكل المواد الأخرى.** إلا أنه كان بإمكان المشرع أن يتبنى ما تبناه المشرع المصري في بنص المادة 02 من قانون إذ فرض على الأسرة الاشتراك في نظام التأمين؛ إذ ألزم كل زوج بدفع مبلغ 50 جنيه عن كل واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة[1]، وذلك لضمان سيولة الصندوق من جهة وتحقيق التكافل الاجتماعي من جهة اخرى.

المطلب الثاني: النفقات التي يتولى الصندوق دفعها ومستحقيها وسقوطها

بعد تعريفنا لصندوق النفقة وبيان موارده المالية نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أنواع النفقات التي يتولى الصندوق دفعها ثم نبين أصحاب الحق في استفاء نفاقاتهم من الصندوق وسقوطها عنهم.

الفرع الأول: النفقات التي يتولى الصندوق دفعها

قبل حصر النفقات التي يتولى الصندوق دفعها يجب الإشارة إلى تعريف النفقة وحكمها بيان أنواعها ويكون ذلك إن شاء الله من خلال الآتي:

[1]– القانون المصري رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

أولا)–تعريف النفقة وحكمها:

أ)– تعريف النفقة لغة واصطلاحا:

1– **النفقة في اللّغة: اسم لما يصرفه الإنسان على عياله**، وتأتي من اشتقاقات عدة فهي أما أن تكون مشتقة من النفوق، وهو بمعنى الهلاك والموت، ومنه نفقت الدابة نفوقا من باب قعد ماتت[1]، أو مشتقة من النَفَاقِ وهو بمعنى الرواج ومنه نفقة الدراهم إذا راجت وتعامل الناس بها[2] ونفقت السلعة والمرأة نَفَاقًا بالفتح كثر طلابها وخطابها[3]، وتأتي مشتقة من النِفاق فيقال نافق الرجل إذا أظهر الإسلام وأخفى الكفر[4].

2– **النفقة في اصطلاح الفقهاء:** من خلال دراسة كتب الفقه المختلفة تبين أن تعريفاتهم للنفقة تنوعت حتى عند فقهاء المذهب الواحد، ونظرا لذلك سوف أكتفي بتبيين أظهر تعريف لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة:

عرف الحنفية النفقة بأنها: (**الإدرار على الشيء بما به بقاؤه**)[5]، وهي عند المالكية: (**ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف**)[6]، وعند الشافعية هي: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفروع ورقيق وحيوان وما

---

[1]– الفيومي، المصباح المنير، 618/2.

[2] – الزبيدي، تاج العروس، 600/5.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، 357/10، الرازي، مختار الصحاح، ص316،

[4] – الفيومي، المصباح المنير، 618/2.

[5] – الزيعلي، تبين الحقائق، 50/3، ابن همام، شرح فتح القدير، 378/4، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 3628.

[6] – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، دار المعارف، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 2/ 729.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

يكفيه)[1]، وهي عند الحنابلة: (**كفاية من يمونه خبزا وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعهاً**)[2]، **ولعل الملاحظ من التعاريف السابقة أنها اشتركت في معنى واحد وهو بدل المنفق على المنفق عليه لسد حاجتة، إلا أنهم اختلفوا فيما يسد الحاجة بين موسع مضيق.**

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريف النفقة واكتفى بالإشارة إلى مشتملاتها في نص المادة 78 من قانون الأسرة بنصها: (**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**)، وقد عرفها شراح القانون بأنها: كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف.

ب)– حكم نفقة الأولاد في الفقه الإسلامي وعلى من تجب في حال إعسار الأب: بما أن صندوق النفقة هو آلية احتياطية تفعل في حال عسر الأب أو استحالة التنفيذ عليه؛ ارتأيت مناقشة مسألة حكم نفقة الأولاد في حالة عسر الأب ويسر الأم حتى نستطيع الوقوف على بعض الأحكام التي تجاهلها قانون صندوق النفقة والتي سنسلط علها الضوء في حينها.

1– حكم نفقة الأولاد في الفقه الاسلامي:

لا خلاف بين أهل الفقه في أن نفقة الأولاد الصغار – ذكورا كانوا أو إناثاً– واجبة على آبائهم[3]، وقد استدلوا على ذلك من القرآن والسنة والإجماع: أما من القرآن الكريم فقوله تعالى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ**

[1] – الخرشي، شرح مختصر خليل، 183/4، النفراوي، الفواكه الدواني، 57/2.

[2] – البهوتي، كشاف القناع، 5/ ص 459و460.

[3]– بدائع الصانع، 32/4، ابن قدامة، المغني، 583/7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا " [1] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها دلت على وجوب نفقة الآباء على الأولاد، وفي تفسيرها يقول الإمام القرطبي: (وهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه)[2].

أما من السنة الشريفة فقد استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة**)[3].

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**)[4].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم :رغب في النفقة على الأولاد وحث عليها وبين فضلها على سائر النفقات في سبيل الله.

وإذا كان للأب الأجر والثواب في التوسعة على الأهل بالإنفاق على الأولاد، فعليه الوزر والإثم إذا أمسك عن الإنفاقهم.

---

[1]– سورة البقرة الآية 233.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/3.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم 1002، ص، والبخاري في صحيحه، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، 20/1.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم 995، 692/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب نفقة الأولاد الفقراء، وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر[1]، حيث يقول: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[2].

2– على من تجب نفقة الأولاد: هل تجب على والدهم فقط أم على الوليدين –من أب وأم–.

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده[3]، كما اتفقوا على أن نفقه الصغار تكون على الأم إذا عجز الأب على الإنفاق وكانت قادرة عليه، بيد أنهم اختلفوا في مسألة رجوع الأم بما بذلته على أولادها إذا أيسر الأب على قولين:

أ– القول الأول: وجوب نفقة الأم على أولادها الصغار ولا ترجع على الأب إذا أيسر. وذهب إلى هذا القول فقهاء المالكية لأنهم قالوا بسقوط النفقة مع إعسار

[1]– ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها « المبسوط » في الفقه، و« الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف »و « الإشراف على مذاهب أهل العلم »، و«اختلاف العلماء » و« تفسير القرآن »، ينظر الزركلي، الأعلام، 294/5.

[2]– ابن المنذر، الإجماع، ص 42، الماوردي، الحاوى الكبير: 76/15، الشربيني، مغنى المحتاج: 447/3، ابن قدامة، المغنى: 257/9، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 1443/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 163/3، العسقلاني، فتح البارى: 409/9، البزار، البحر الزخار، 277/3، جواهر الكلام: 367/31، وما نسب إلى الشعبى رحمه الله أنه قال: لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة. فقد استبعد ابن القيم نسبة هذا القول إلى الشعبى وقال: الظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره. زاد المعاد: 229/4 .

[3] – الكاساني، بدائع الصانع، 32/4، ابن قدامة، المغني، 583/7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الأب[1]، فيكون عندهم قد سقط الواجب وبالتالي لا أساس للرجوع، وقال بهذا الرأي كذلك الحنابلة في قول لهم، وقد برروا عدم جواز رجوع الأم على الأب بما أنفقته على أولادها بانتقال واجب النفقة باعسار من الأب إلى الأم.

ب– القول الثاني: وجوب نفقة الأم على أولادها الصغار في حالة عسر الأب وترجع عليه إذا أيسر

وذهب اليه الحنفية[2] والشافعية[3] في قول لهم، لأن الأم عند الحنفية[4] أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب، وأجازوا للأم الرجوع بما أنفقته على ابنائها إذا أيسر الأب، لأنه عندهم هو الأولى بأداء الواجب والأم أدت عنه الواجب فحق لها الرجوع عليه، ويرى الحنفية أن الأم إذا أنفقت على ابنها، وهو في حضانتها وهي تنوي الرجوع على الأب فلها أن ترجع عليه بالنفقة، أما إذا تبرعت الأم بالنفقة بدون نية الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة[5].

ثانيا)–أنواع النفقة التي يتولى الصندوق دفعها

النفقة ليس نوعا واحدا؛ وإنما تتعدد أنواعها وتختلف من زوايا ونواح متعددة، فتقسم من ناحية موضوعها إلى نفقة غذائية ونفقة عدة ونفقة متعة، وتقسم من ناحية

---

[1] – ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/من ص 522إلى ص524، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 100/2، طبع سنة1332 هـــ، بالمطبعة الجمالية بمصر.

[2]–.ابن همام، فتح القدير، 217/4، بدائع الصانع، 33/4.

[3]– الشربيني، مغني المحتاج، 447/3،

[4] – ابن همام، فتح القدير، 217/4، بدائع الصانع، 33/4، الفتاوى الهندية، 562/1، الطبعة الثالثة سنة 1400.

[5] – الشيخ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 134/34.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الفصل في موضوع الدعوى إلى نفقة مؤقتة ونفقة دائمة، وتقسم من حيث اسبابها إلى نفقة قرابة (الفروع والأصول والحواشي)، ونفقة زوجية، ونفقة ملك، فماهي النفقات التي يلتزم الصندوق بدفعها؟

بينت الفقرة 01[1] من المادة 02 من القانون 15–01 لسنة 2015 النفقات التي يتولى الصندوق دفعها حيث نستشف من خلال النص السابق أن الصندوق يتولى دفع ثلاثة أنواع من النفقة هي كالآتي:

– النفقة المحكوم بها لصالح الأطفال والأطفال المحضونين بعد انفصال الوالدين.

– النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال عند سير دعوى الطلاق.

– النفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة.

لذا سنفصل في هذه الجزئيات من خلال الآتي:

ت– النفقة المحكوم بها لصالح الأطفال والأطفال المحضونين بعد انفصال الوالدين تناول المشرع الجزائري نفقة الأولاد بنصي المادتين **75** والمادة **76** من قانون الأسرة حيث يتضح أن المشرع اشترط لاستحقاق الأولاد النفقة الشرطين التاليين[2]: **إعسار الأولاد والعجز عن الكسب بعد الرشد، حيث صرح بنص المادة 75: (تجب**

[1]– نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/01 يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات التالية:

...1– النفقة:

– النفقة المحكوم بها لصالح الأطفال والأطفال المحضونين بعد انفصال الوالدين.

– النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال عند سير دعوى الطلاق.

– النفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة.

[2]– د. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب).

– **إعسار الأولاد**[1]: الزم المشرع الأب بنفقة أولاده الصغارِ المعْسرِين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، فإذا بلغ الابن – ذكر–راشدا وأصبح قادرا على العمل والكسب سقطت نفقته ولا يُلزمْ أبوه بالنفقة عليه لارتفاع المُوجِب، أما البنت البالغة التي لم تتزوج وليس لها مال، فتستمر نفقتها على أبيها إلى غاية زواجها والدخول بها، ولا يرتبط الإنفاق عليها بسن معين أو ببلوغها مثل ما هو الحال في الذكر لأن عجزها مستمر ما لم يوجد مُنْفِق شرعي جديد عليها وهو الزوج.

– **العجز عن الكسب**[2]: سبقت الإشارة أن نفقة الأب واجبة على الصغير فقط، فإذا بلغ الذكر سن الرشد يسقط على الأب واجب نفقته، غير أن المشرع ألزم الأب

[1]– أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن على الأب الموسر نفقة أولاده الصغارِ المعْسرِين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، فإذا بلغ الابن – ذكر–راشدا وأصبح قادرا على العمل والكسب سقطت نفقته ولا يُلزمْ أبوه بالنفقة عليه = لارتفاع المُوجِب، أما البنت البالغة التي لم تتزوج وليس لها مال، حصل الاتفاق بين فقهاء المذاهب أنه تستمر نفقتها على أبيها إلى غاية زواجها وانتقال نفقتها إلى زوجها، ولا يرتبط الإنفاق عليها بسن معين أو ببلوغها مثل ما هو الحال في الذكر لأن عجزها مستمر ما لم يوجد مُنْفِق شرعي جديد عليها وهو الزوج، ينظر (ابن المنذر، الاجماع، ص79، الكاساني بدائع الصانع، 43/4، ابن قدامة، المغني، 583/7).

[2]– اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على أنه إذا كان بالابن الكبير مرض أو عاهة تمنعه من التكسب فإن نفقتَه تبقى على أبيه أو غيره من الأقارب بحسب القدرة، أما لو استطاع صاحب العاهة التكسب وكفاية نفسه فإنها تتعين عليه ولا تجب على غيره، وقد أضاف بعض أهل العلم إلى هذا الحكم نفقة طالب العلم إذا بلغ سن الرشد وكان فقيرا، تبقى نفقته واجبه على أبيه. ينظر (السرخسي، المبسوط،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

نفقة ابنه الراشد إذا كان به مرض أو عاهة تمنعه من التكسب كما ألزم الأب بنفقة ابنه إذا كان مزاولا لدراسة وكانت دراسته او طلبه للعلم يمنعه من التكسب.

– **سقوط نفقة الأبناء:** يسقط واجب النفقة في التشريع الجزائري بالنسبة للذكور ببلوغهم سن الرشد، والسن الرشد كما سبقت الإشارة حددها المشرع ببلوغ الشخص تسع عشرة سنة كاملة، أما إذا كان من بلغ هذه السن أو تعداها صاحب عاهة عقلية أو بدنية كالجنون والشلل مثلا، أو كان مزاولا للدراسة فلا يسقط واجب الإنفاق عليه من الأب مادامت عاهته أو دراسته تمنعه من التكسب، أما بالنسبة للأنثى إذا كانت مُعْسِرَة فلا يسقط واجب الإنفاق عليها من الأب إلا بدخول الزوج، فحتى ولو عقد عليها الزوج تبقى نفقتها على أبيها حتى يُدْخَلَ بها فتنتقل بالدخول نفقتها من الأب إلى الزوج وحكمة المشرع في ذلك أن واجب الإنفاق من الزوج أساسه التمكين وذلك لا يحصل بمجرد العقد بل بالدخول، أما إذا كانت ميسورة الحال وتستطيع كفاية نفسها كأن تكون عاملة أو صاحبة مال يسقط واجب نفقتها عن الأب.

ث– النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال عند سير دعوى الطلاق.

تعتبر دعوى النفقة المؤقتة من الدعاوى الشائعة التي تطرح كثيرا أمام القضاء المستعجل، فكلما كانت حاجة طالب النفقة ملحة ولا يستطيع الانتظار دون إنفاق؛ أعطاه المشرع حق اللّجوء إلى الدعوى الاستعجالية ليتفادى بذلك احتمال طول

223/3 و224، الكاساني، بدائع الصانع، 33/4، الدردير، الشرح الكبير 524/2، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 629/2، كفاية الطالب الرباني، 23/3، الشربيني، مغني المحتاج، 448/3، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 689/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الإجراءات التي ستلحق به الضرر حتما؛ في حال بطء الفصل في الدعوى الأصلية، فغالبا ما تلجأ الأم عندما يثور النزاع بين الأبويين بقصد فك الرابطة الزوجية أمام القضاء العادي إلى قاضي الاستعجال لاستصدار حكم استعجالي من أجل الحصول على نفقة مؤقتة لصالح صغارها، وحالة الاستعجال في قضايا النفقة المؤقتة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمصلحة الصغير، فالقاضي يقدرها بحسب الظروف التي تحيط بالصغير فإذا قدر حاجته للإنفاق قضى بذلك على وجه الاستعجال، لكن في كل الأحوال تبقى هذه النفقة مؤقتة أي تنتهي بمجرج الفصل في موضوع الدعوى.

ملاحظة: نلاحظ أن المشرع اشترط في نفقة الأطفال المؤقتة أن تكون بسبب رفع دعوى الطلاق وبهذا النص يكون المشرع قد حرم أصحاب أحكام النفقات المؤقتة بسبب الدعاوى الأخرى كدعاوى الرجوع والخلع والتطليق من نفقة الصندوق مع العلم أن هذه الدعاوى في الغالب تستغرق وقتا أطول من دعوى الطلاق للفصل في موضوعها.

ج– النفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة:

من خلال نص المادة 02 في فقرتها الأولى نلاحظ أن المشرع خص المرأة المطلقة بنفقة الصندوق وهذا بطبيعة الحال يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات مما يجعل هذا النص يشوبه الكثير من الغموض، **فما مقصود المشرع من نفقة المرأة المطلقة، وهل قصد المشرع ديون النفقة الزوجية، أم نفقة المتعة، أم نفقة العدة؟**

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول التطرق لبعض أحكام النفقة الزوجية ونفقة المتعة ونفقة العدة لفهم مقصد المشرع من نفقة المرأة المطلقة.

1– النفقة الزوجية: تعرف النفقة الزوجية بوجه عام بأنها ما يُطالب به الزوج شرعا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

حسب العرف في إطار القواعد الشرعية، وقد نص المشرع الجزائري على النفقة الزوجية بنص المادة 74 قانون أسرة بنصها: **"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه"** ومنه يتضح أنه تجب النفقة الزوجة على زوجها إذا تحققت الشروط التالية:

– **أن يكون عقد النكاح صحيحا**، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة وعليهما– الزوجين في غير النكاح الصحيح — أن يفترقا، ولا يجوز لهما أن يتعاشرا معاشرة الأزواج، لذا لم يتحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية.

– **ألا يفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي**، وبسبب ليس من جهته، فعلى هذا؛ إذ امتنعت الزوجة من الانتقال الى بيت زوجها أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير أن تطلب منه الانتقال بها الى منزل يعده لها و لم يفعل فحينئذ لا تجب لها النفقة، وكذلك لو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج لا نفقة لها عليه مدّة حبسها وكذلك لو سافرت بدون إذن من الزوج ورضاه لا نفقة لها إن كان قد وفى لها بجميع حقوقها الواجبة عليها كالمهر مثلا.

وبالتالي فالنفقة الزوجية أساسها قيام العلاقة الزوجية التي تؤدى فيها الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة، ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع اشترط فك الرابطة الزوجية وبالتالي لا يحق للمرأة المتزوجة حتى ولو كانت في نزاع قضائي مع زوجها موضوعه فك الرابطة الزوجية أن تطلب بنفقة الصندوق ولو تحصلت على حكم استعجالي بالنفقة المؤقتة وهذا بخلاف النفقة الأطفال المؤقتة، وهذا في رأينا اجحاف في حق المرأة المتزوجة لأنها أولى في هذه المرحلة بالحماية من المرأة المطلقة.

01– نفقة المتعة: المتعة هي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته جبرا لخاطرها ومواساتها بعد طلاق زوجته يختلف باختلاف حال الزوج يسرا وعسرا، لكن من خلال

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

محاولة تحليل نص المادة 52[1] واستقراء جميع نصوص قانون الأسرة، يتبين أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على استحقاق المطلقة لنفقة المتعة ولا كيفية تقديرها، ولكن بالرجوع إلى بعض التطبيقات القضائية يتضح بأن القضاء اعتبر نفقة المتعة المستحقة للزوجة جزءا من التعويض الناتج عن الطلاق التعسفي[2].

وبالتالي نفقة المتعة يقضي بها القاضي إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، الأمر الذي يفهم ويستنتج من خلاله أن صندوق النفقة لا يتولى دفع التعويض المحكوم به بعد الطلاق لأنه لو قصد المشرع التعويض المحكوم لصالح المطلقة لنص على ذلك صراحة.

02– نفقة العدة: لما كانت المرأة في العدة محبوسة فيها لحق الزوج وحق الشرع، فلا يحل لها أن تتزوج برجل غير زوجها خلالها، فإنّه تجب نفقتها خلال هذه المدة على من فارقها، تطبيقا لقاعدة (**أن من حبس لأجل غيره وجبت نفقته عليه**).

وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 61 قانون الأسرة على أنه: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة**

[1] – المادة 52 من قانون الأسرة 11/84 المعدل بالأمر 02/05 (أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها).

[2] – هذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ 12–11–1982 في الملف رقم 28784 عن المحكمة العليا والذي جاء في منطوقه (إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض). ينظر مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرار المحكمة العليا، الصفحة 76.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في نفقة العدة"، بحيث يتبين من خلال هذا النص أن المشرع أعطى لكل مطلقة معتدة نفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها، وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحددها إجماليا أو شهريا، وتشير إليها في نفس الحكم القاضي بالطلاق، ويدفعها المطلق إما بصفة رضائية أو بطريقة جبرية، والحكمة من وجوب نفقة العدة أن المشرع قبل أن ينص على نفقة عدتها أوجب عليها أن لا تخرج من بيت زوجها مادامت في عدتها، ولا يجوز للزوج أو أهله إخراجها من البيت الزوجية إلاّ في حالة الفاحشة المبينة، فتعتبر في هذه الحالة محبوسة تستحق النفقة من الزوج لأنها محبوسة لمصلحته ولحفظ مائه.

وهذا ما أيدته اجتهادات المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بحيث قضت في 1970/11/14 بحكم جاء في منطوقه: (حيث أن كل مطلقة بعد البناء عليها وهي في أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج، وعلى المطلق أن ينفق على مطلقته، فإن النفقة حق ثابت شرعا من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها، طلبتها الزوجة أو لم تطلبها)[1].

وقضت كذلك في حكم لها بتاريخ 10–02–1971 (من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية)[2].

وبالتالي يمكن أن يفهم من نص الفقرة 01 من المادة 02 من القانون 15–01 وبالتحديد في عبارة **"المرأة المطلقة"** أن المشرع قصد نفقة العدة دون غيرها من النفقات

[1]– نشرة القضاة، لسنة 1972 عدد 1، الصفحة 62.

[2]– نشرة القضاة، لسنة 1972 عدد 1، الصفحة 66.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

لأنه لا نفقة للمطلقة على مطلقها بعد حصول الطلاق ولا نفقة إلا بقيام العلاقة الزوجية، لكن هذا الأمر من شأنه أن يطرح الكثير من التساؤلات، **فإذا كان المقصد الحقيقي من صندوق النفقة هو حماية المرأة فلا شك أن مبلغ نفقة العدة هو مبلغ تافه ولا يمكن أن يسد حاجات المرأة المطلقة خاصة وأنه مبلغ غير متجدد – ينتهي بمجرد الوفاء به من طرف المطلق– وبالتالي فصندوق النفقة جاء فارغا من أي حماية اجتماعية للمرأة سواء كانت متزوجة أو مطلقة أو ارملة.**

الفرع الثاني: المستفيدون من نفقة الصندوق والمدينون بها

أولا)– المستفيدون من نفقة الصندوق : حصر قانون صندوق النفقة بنص الفقرة 03 من المادة 02 نفقة الصندوق على (الطفل او الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة)، وهذا النص من شأنه إثارة الملاحظات التالية:

1- نلاحظ أن المشرع استعمل لفظ الأطفال بدل لفظ الأبناء، ولفظ الأبناء أعم من لفظ الأطفال، لأنه في حال حصر النفقة على الأطفال فقط دون بقية الأبناء يكون المشرع قد استثنى كل ابن تجاوز سن 18 سنة سواء كان ذكرا أم أنثى، ذلك لأن المشرع سبق له وأن تناول تعريف الطفل بنص المادة 02 من **قانون حماية الطفل**[1] **بنصها " يقصد في مفهوم هذا القانون...– (الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة)**، وبالتالي فالصندوق النفقة بحسب نص المادة 02 لا يستفيد منه كل مستحقي النفقة من الأبناء ولو تضمنهم نفس الحكم؛ بل يضمن نقفة الأطفال منهم فقط، وهذا بدوره يثير عدة

[1]– القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

إشكالات من أهمها الصعوبة الإجرائية في تجزيء الحكم القضائي والتنفيذ على المدين بالنفقة؛ هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن هذا النص حوى إجحاف بخصوص باقي الأبناء من غير الأطفال خاصة منهم العاجزين عن الكسب بسبب الدراسة أو الإعاقة .

2- من خلال استقراء نص الفقرة 03 أعلاه نلاحظ أن المشرع رغم أنه هدف من خلال صندوق النفقة إلى فرض حماية اجتماعية للأسرة إلا أنه حرم الأب المعوز والفقير كما حرم الأطفال الأيتام والأرملة من حماية الصندوق، فهل لأن الصندوق يعول في موارده على استفاء الديون فقط وبالتالي يحتاج إلى مدين – الزوج والمطلق- وهو ما لا يتوافر لدى اليتيم والأرملة، لذات السبب ندعو المشرع بأن تشمل نفقة الصندوق كل من يحتاج حماية اجتماعية خاصة الأرامل والأطفال اليتامى.

ثانيا)– المدينون بالنفقة الصندوق

من خلال نص الفقرة 04 من المادة 02 من القانون 15–01 لسنة 2015 نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المدينين بالنفقة وحصرهم في **والد الأطفال والزوج السابق،** بحيث يتبين من خلال هذا النص أن المشرع قد جعل واجب الإنفاق على الزوج فقط وفي كل الاحوال ويكون بذلك قد خالف نص المادة **76 قانون أسرة التي تنص على أنه:(في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك)،** حيث تؤكد هذه المادة أنه في حالة عجز الأب عن انفاق ابنائه تجب نفقتهم على الأم إذا كانت قادرة على نفقتهم، فإذا كانت الأم عاملة وصاحبة كسب أو لها أي مصدر مالي تستطيع أن تعول به أبناءها وكان أبوهم عاجزا عن النفقة بسبب عاهة أو بطالة أو لأي سبب آخر تجب النفقة على الأم، **وبالتالي يفهم من النص السابق كذلك أن أب**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الأطفال لا يحق له الحصول على نفقة الصندوق حتى في حالة حصوله على حكم قضائي يلزم الأم بنفقة أطفالها، وهذا فيه خروج وخرق لمبدأ المساواة.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الحصول على النفقة الصندوق وآثارها.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الحصول على النفقة الصندوق

الفرع الأول: شروط الحصول على نفقة الصندوق وأسباب سقوطها

أولا)–شروط الحصول على نفقة الصندوق : من خلال نصي المادتين 02 و03 يتضح أن المشرع الجزائري اشترط للحصول على نفقة الصندوق شرطين أولهما صدور حكم أو أمر قضائي يلزم الأب أو الزوج السابق بالنفقة وثانيهما اثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي حيث يتعين على طالب النفقة من الصندوق تقديم ما يفيد تعذر التنفيذ بموجب محضر امتناع يحرره المحضر القضائي عند امتناع المدين أو محضر يحرره يثبت من خلاله تعذر التنفيذ لعدم معرفة محل اقامة المدين، ولعل هذا الشرط يُمَّكن القاضي من التأكد من أن المحكوم له لم يسبق له استيفاء حقه هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يجبر الدائن باتباع إجراءات التنفيذ العادية لأن استفاء دين النفقة من المدين هو الأصل وبذلك يتم تقليص أصحاب الحق في طلب نفقة الصندوق حتى لا يتم اثقال كاهل الصندوق ويبقى دائما وسيلة احتياطية للتنفيذ لأن صندوق النفقة هو من باب التيسير على المحكوم لهم وذلك لتمكينهم من مواجهة أعباء الحياة على أساس أن طبيعة هذه الديون لا تستحق التأخير في استيفائها، ويجب أن يبقى الصندوق دائما في نظر المحكوم لهم مجرد رخصة لا تحجب حقهم في القيام باتخاذ إجراءات التنفيذ العادية بالحجز على ممتلكات المحكوم عليه العقارية أو المنقولة الموجودة لديه أو لدى الغير بدلاً من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

اللجوء إلى الصندوق إذا نفذ بأحد الطريقين سقط حقه في الطـــريق الآخـــر فلا يجوز له أن يستوفى حقه مرتين[1].

ملاحظة : نلاحظ أن المشرع الجزائري تساهل في شروط الاستفادة من نفقة الصندوق حينما اكتفى بالشرطين السابقين فقط، ولم يشترط اثبات العوز في الدائن بالنفقة مثلا، وهذا من شأنه ترتيب الآثار التالية:

– لا شك أن إنشاء الصندوق في ظل الظرف المحرج الذي تمر به الجزائر والعائلات الجزائرية؛ قد يشجع أصحاب الحقوق على طلب نفقة الصندوق وتجاهل إجراءات التنفيذ العادية، الأمر الذي يحول الصندوق من كونه صندوق احتياطي وسبيل استثنائي إلى كونه سبيل رئيسي لاستفاء النفقة.

– التساهل في شروط الحصول على نفقة الصندوق يؤدي إلى اثقال كاهل المحاكم بأعداد لا حصر لها تطلب نفقة الصندوق وهذا بدوره يؤدي إلى تزاحم الملفات على المحاكم مما يؤثر على سيرها الحسن.

– التساهل في شروط الحصول على نفقة الصندوق يثقل كاهل الصندوق الأمر الذي قد يؤدي إلى عجزه عن السداد ؛ خاصة أن الجزائر تمر بذائقة مالية خانقة وأن موارد الصندوق جد محدودة.

وعليه كان على المشرع الجزائري عند سنه لقانون صندوق النفقة الاستفادة من تجارب الدول الشقيقة التي سبقتنا بعقود إلى احداث هذا النوع من الصناديق،

[1]– أحمد خليل: خصوصيات التقاضي، الإشارة السابقة، محمود مصطفى يونس: تيسير إجراءات التقاضي ص 279 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

كصندوق النفقة المصري وصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي[1]، حيث تشرط هذه التشريعات في الغالب العوز في الدائن بالنفقة بأن تكون المطلقة عاجزة عن تأمين نفقة أبنائها واستعصاء تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا)–أسباب سقوط نفقة الصندوق: بينت الفقرة 05 من المادة 02 من القانون 15–01 لسنة 2015 أسباب سقوط نفقة الصندوق حيث حصرتها في الأسباب التالية ":

- سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها.
- ثبوت دفع النفقة من المدين بها.

أ. **سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها كسبب من أسباب سقوط نفقة الصندوق:** من خلال النص السابق يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، فإذا كانت مدة الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وحضانة الأنثى لا تنتهي إلا ببلوغها سن الزواج وهذا ما نص عليه المشرع بنص المادة المادة 65 قانون أسرة[2]، فإن نفقة الذكر لا تنتهي إلا ببلوغه سن الرشد ونفقة الأنثى لا تنتهي إلا بالدخول بها من الزوج وقد تستمر نفقة الذكر والأنثى على الأب في العجز عن التكسب للدراسة أو العجز، وهذا ما نص عليه المشرع بنص

[1]– قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق.

[2]– المادة 65 قانون أسرة على أنه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

المادة 75 من قانون الأسرة بنصها: (**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**).

وبالتالي يكون المشرع قد حرم أصحاب النفقات من نفقة الصندوق عند انتهاء الحضانة واستمرار حكم النفقة.

ب. ثبوت دفع النفقة من المدين بها: من البديهي أن تسقط نفقط الصندوق عن المستفيدين منها بمجرد ثبوت دفع النفقة من المدين بها صندوق النفقة هو وسيلة احتياطية للتنفيذ، حيث تسقط نفقته بمجرد ثبوت دفع النفقة من والد الأطفال أو الزوج السابق، لكن قد يحدث أن تسقط نفقة الصندوق بسبب دفع المدين للنفقة ثم يمتنع هذا الأخير عن الإنفاق ثانية؛ في هذه الحالة صرح المشرع بنص المادة 06 في فقرتها الثالثة أن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر بذلك من طرف قاضي شؤون الأسرة المختص اقليميا[1].

الفرع الثاني: إجراءات صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة وآثار الحصول على نفقة الصندوق أولا)– إجراءات صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة

يقدم طلب تنفيذ حكم النفقة عن طريق الصندوق إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا من الدائن بالنفقة وهم الأطفال المحضونون ممثلين من قبل

[1]– المادة 06 ف3 "في حالة توقف المدين بالنفقة بعد شروعه فيه ... تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة مرفق بملف يتكون في الغالب من الحكم القضائي الصادر بالنفقة ممهورا بالصيغة التنفيذية ومحضر محرر من المحضر القضائي الذي يثبت تعذر التنفيذ[1] والوثائق الثبوتية الأخرى كشهادة ميلاد الحاضنة والأطفال المحضونين والشهادة العائلية، حيث يبت القاضي بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن في الطلب في أجل اقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، حيث يبلغ الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى المدين بالنفقة والدائن والمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية وذلك من أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، حيث تتولى هاته المصالح الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد من أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المنصوص عليه في المادة 5[2] من القانون 15–01، وذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، حيث تستمر مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ممثلة في مديرها كآمر للصرف ثانوي في صرف المستحقات المالة للدائن بها شهريا إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها حسب المادة 06من القانون 15–01.[3]

[1]– وهو محضر يعده المحضر القضائي وجوبا يثبت طالب النفقة من خلاله تعذر عملية التنفيذ وذلك إما لامتناع المدين عن دفع النفقة أو لتعذر التنفيذ لعدم معرفة محل اقامة المدين، ينظر نص المادة 03 من القانون 15–01 المتعلق بصندوق النفقة.

[2]– المادة 05 يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي من أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة من أجل أقصاه 48 ساعة ..."

[3]– المادة 06 ف2" تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها"

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

ثانيا)–آثار الحصول على نفقة الصندوق

●يقع على المستفيد واجب اخطار القاصي المختص بأي تغير يطرأ على حالته الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة كوفاة المحضون أو المدين بالنفقة أو زواج المرأة المطلقة ..الخ وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه، حيث يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، وهذا ما صرح به المشرع بنص المادة 07 من نفس القانون.

●يجب على قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا [1]عند تعديله لحكم النفقة بعد مراجعة مبلغ النفقة أن يبلغ المصالح المختصة خلال 48 من تاريخ صدوره، لكن هذا من شأنه أن يطرح بعض الإشكالات الفنية في حال تغيير اقامة الدائن بالنفقة فهل يلزم دائما رفع الدعوى أم القاضي الأول حتى في حال تغيير الإقامة وبالتالي يفقد المتقاضي التسهيلات القضائية المخولة له من خلال قواعد الاختصاص الإقليمي، كذلك أن لفظ القاضي المختص توحي إلى الحكم الابتدائي وبالتالي الحكم الابتدائي ليست له حجية الأمر المقضي به.

● لا تحول استفادة الدائن بالنفقة من الصندوق دون المتابعة القضائية من الصندوق، وبالتالي يحق للدائن بالنفقة بعد استنفاذ اجراءات التنفيذ وتحدد جميع الأركان الخاصة بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا، وهذا يدفعنا لطرح التسائل التالي هل بإمكان المصالح المختصة أن تقدم هذه الشكوى، كوسيلة للضغط على المدين لدفع ديونه، لأننا نتصور أن الدائن بعد حصوله على النفقة من الصندوق لا يأبه بمتابعة المدين جزائيا خاصة إذا كان المدين يحاول المحافظة على الأبناء بولدهم.

[1]– المادة 07 الفقرة 02 من القانون رقم 15–01 المتعلق بصندوق النفقة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

●يمكن متابعة المستفيد في حال ادلائه بتصريحات كاذبة مكنته من الحصول على نفقته أو نفقة أبنائه من الصندوق كحصوله على نفقة أبنائه من المدين ويصرح بامتناعه، أو عدم التصريح بوفاة أحد المحضونين... إلى غير ذلك من التصريحات.

المطلب الثالث: سبل استيفاء ديون صندوق النفقة من المدينين بها[1]

يقصد بسبل استيفاء ديون صندوق النفقة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية[2] المتبعة في هذا الإطار، إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفاعليتها، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة باعتباره ايرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

[1]– المدينين بالنفقة هم والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق وذلك حسب المادة الثانية من القانون 15–01 الفقرة 5 منه، حيث يفهم من نص المادة بان المدين بالنفقة هو الوالد الذي امتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه، سواء كان جزئيا أو كليا، بدء صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناعا عن الدفع أو عجزا عن الدفع أو لم يعرف محل إقامته وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية.

يعتبر صندوق النفقة هو الدائن العمومي الذي يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالحه من المدينين بالنفقة بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة.

[2]– قانون الإجراءات الجبائية الجزائري الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

1– التحصيل الودي للديون: وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

– **التحصيل الجبري للديون** (مراحل الحجز الإداري):

في حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية وتتدرج هذه الإجراءات كتالي:

1– **التنبيه بالدفع:** يتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

– اسم ولقب المدين.، سنة الدين، نوع الدين، العقوبات، و إمضاء المحاسب العمومي المختص.

2– **الغرامات التهديدية:** وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى كفرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المكلف او المدين بالنفقة لتبرئة ذمته.

الحجز الإداري: يتميز الحجز الإداري بأنه يتم بموجب أمر إداري من رئيس الجهة التي منحها المشرع الحق في إجرائه دون اتباع إجراءات التنفيذ القضائي. ويكون الدائن فيه هو طالب التنفيذ والسلطة التي تجريـــه في نفس الوقت، إذ لا يتم الحجز بواسطة القضاء وانما بواسطة طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر الحجز الإداري صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه. وقد خوله القانون هذا الحق باعتباره جهة عامة تفترض فيها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الأمانة والحرص على مصالح جميع ذوى الشأن [1]، ولتنفيذ ديون الصندوق من المدينين بها نميز بين حالتين :

حالة إذا كان المدين من ذوى المرتبات أو المعاشات: إذا كان المحكوم عليه من ذوي المرتبات أو المعاشات فإن مسألة التنفيذ على المدين لا تثير أي اشكال حيث يمكن اقتطاع مبالغ بقيمة النفقة الغذائية شهريا من مرتبات أو معاشات المدين[2] شريطة ألا تتعدى نص مرتب المدين[3].

حالة إذا كان المدين من غير ذوى المرتبات أو المعاشات: في هذه الحالة لتنفيذ دين صندوق النفقة يقوم المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من أموال المدينين، وهو نظام أكثر اختصارا ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن الطالب بالتنفيذ وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المدين ورغم ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز

[1]– فتحى والي: التنفيذ الجبري ص 655 بند 399 .

[2] – محمود مصطفى يونس: تيسير إجراءات التقاضي ص 281 .

[3] – نص المادة 777 قانون إجراءات مدنية وإدارية: " يجوز الحجز على الاجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نصف الأجر أو المرتب".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الاداري أو إلغاءها أو عدم الاعتداد بها، ويمارس الحجز الإداري[1] عن طريق الحجز على المنقولات[2] أو العقارات[3].

الخاتمـــة:

من المفيد بمكان أن نلفت النظر في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والاقتراحات المقدمة في هذا الموضوع كالآتي:

– من خلال دراسة الجزئية الأولى المتعلقة بتعريف الصندوق وبيان موارده، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة إلى تعريف الصندوق إلا أنه باستقراء نصوص المواد 01–02–03 من نفس القانون حاولنا تعريفه بأنه: صندوق احتياطي يتولى تنفيذ مستحقات نفقة الطفل المحضون والمرأة المطلقة المحكوم بها قضائيا بعد تعذر التنفيذ الكلي

[1]– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، سبتمبر2011، المجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر العاصمة ص421.

[2]– المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3]– الحجز العقاري للعقارات: وهو إجراء يتيح للإدارة بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الدين العمومي من أجل تحصيلها، وعملية الحجز العقاري للعقارات أقل ما يقال عنها أنها عملية معقدة قليلا ما تلجأ إليها الإدارة، إلى جانب هذا هناك حالتان اثنتان نص عليهم المشرع صراحة يقوم فيها المحاسب المكلف بالمتابعة باللجوء إلى التحصيل الفوري للدين المستحق وتنفيذ الإجراءات، وذلك بالقيام بالحجز بعد يومين من تبليغ التنبيه من خلال نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية وهما:

أ– الحالات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب– الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

كما لاحظنا أن المشرع لم يقصر موارد الصندوق على مصدر معين، وإنما عدد المصادر التي يمكن من خلالها تمويل صندوق النفقة، فلم يكتف المشرع بالاعتماد مخصصات ميزانية الدولة لدعم الصندوق، وإنما فتح الباب لقبول الهبات والوصايا وتحصيل الرسوم الجبائية أو الشبه جبائية، وذلك لحاجة الصندوق لدعم مستمر ومتجدد وهذا شيء يشكر المشرع عليه إلا أننا نتمنى أن يتبنى المشرع الجزائري ما تبناه المشرع المصري في بنص المادة 02 من قانون إذ ألزم المشرع الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين؛ إذ ألزم كل زوج بدفع مبلغ 50 جنيه عن كل واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة، وذلك لضمان سيولة الصندوق من جهة وتحقيق التكافل الاجتماعي من جهة اخرى.

ومن خلال دراسة الجزئية الثانية المتعلقة بالنفقات التي يتولى الصندوق دفعها

لاحظنا أن الصندوق يتولى دفع النفقة المحكوم بها لصالح الأطفال والأطفال المحضونين بعد انفصال الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال عند سير دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة، وبعد دراسة هذه الجزئية خلصنا على النتائج التالية:

– أن المشرع اشترط في نفقة الأطفال المؤقتة أن تكون بسبب رفع دعوى الطلاق وبهذا النص يكون المشرع قد حرم أصحاب أحكام النفقات المؤقتة بسبب الدعاوى الأخرى كدعاوى الرجوع والخلع والتطليق من نفقة الصندوق مع العلم أن هذه الدعاوى في الغالب تستغرق وقتا أطول من دعوى الطلاق للفصل في موضوعها.

–حرم المشرع المرأة المتزوجة من نفقة الصندوق عندما اشترط فك الرابطة الزوجية وبالتالي لا يحق للمرأة المتزوجة حتى ولو كانت في نزاع قضائي مع زوجها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

موضوعه فك الرابطة الزوجية أن تطلب بنفقة الصندوق ولو تحصلت على حكم استعجالي بالنفقة المؤقتة وهذا بخلاف النفقة الأطفال المؤقتة، وهذا في رئينا اجحاف في حق المرأة المتزوجة لأنها أولى في هذه المرحلة بالحماية من المرأة المطلقة.

– المشرع قصد من خلال نص الفقرة 01 من المادة 02 من القانون15–01 وبالتحديد في عبارة " المرأة المطلقة" قصد نفقة العدة دون غيرها من النفقات لأنه لا نفقة للمطلقة على مطلقها بعد حصول الطلاق لأنه لا نفقة إلا بقيام العلاقة الزوجية، لكن هذا الأمر من شأنه أن يطرح الكثير من التساؤلات، فإذا كان المقصد الحقيقي من صندوق النفقة هو حماية المرأة فلا شك أن مبلغ نفقة العدة هو مبلغ تافه ولا يمكن أن يسد حاجات المرأة المطلقة خاصة وأنه مبلغ غير متجدد — ينتهي بمجرد الوفاء به من طرف المطلق– وبالتالي فصندوق النفقة جاء فارغا من أي حماية اجتماعية للمرأة سواء كانت متزوجة أو مطلقة أو ارملة.

– **ومن خلال الجزئية المتعقلة المدينون بالنفقة:** من خلال نص الفقرة 04 من المادة 02 من القانون 15–01 لسنة 2015 نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المدينين بالنفقة وحصرهم في والد الأطفال والزوج السابق، بحيث يتبين من خلال هذا النص أن المشرع قد جعل واجب الإنفاق على الزوج فقط وفي كل الاحوال ويكون بذلك قد خالف نص المادة 76 قانون أسرة التي تنص على أنه:(في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك)، حيث تؤكد هذه المادة أنه في حالة عجز الأب عن انفاق ابنائه تجب نفقتهم على الأم إذا كانت قادرة على نفقتهم، فإذا كانت الأم عاملة وصاحبة كسب أو لها أي مصدر مالي تستطيع أن تعول به أبناءها وكان أبوهم عاجزا عن النفقة بسبب عاهة أو بطالة أو لأي سبب آخر تجب النفقة على الأم، وبالتالي يفهم من النص السابق كذلك أن أب الأطفال لا يحق له الحصول على نفقة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

الصندوق حتى في حالة حصوله على حكم قضائي يلزم الأم بنفقة أطفالها، وهذا فيه خروج وخرق لمبدأ المساواة.

من خلال النص السابق يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، فإذا كانت مدة الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وحضانة الأنثى لا تنتهي إلا ببلوغها سن الزواج.

وفي الأخير واعتبارا لما سبق، ندعو المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في قانون صندوق النفقة حتى يستطيع هذا الصندوق تقديم الخدمة التي شرع من أجلها ويتحقق منه المقصود؛ كما يجب أن يأخذ المشرع في حسبانه عند التعديل جميع الفئات الهشة كاليتامى والأرامل والآباء والأمهات المعوزين.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص –جل من أنزله–.

ثالثا: كتب اللغة :

2. **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

3. **أحمد مرتضى الزبيدي**، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ– 1979م.

4. **الرازي**، مختار الصحاح، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.د

5. **الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، المكتبة العلمية – بيروت

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

كتب الفقه الإسلامي:

6. **ابن المنذر**، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

7. **ابن الهمام كمال الدين**، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

8. **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن العابدين)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

9. **بن قدامة المقدسي**، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م.

10. **البهوتى**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11. **الخرشي**، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الصادر بيروت ،بدون طبعة وتاريخ.

12. **الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ .

13. **الزيلعي**، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق–– مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة

14. **الشيخ ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003 م.

15. **الشيخ أحمد الصاوي**، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ .

16. **القرطبي**، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

17. **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

18. **النفراوي**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.

المراجع القانونية:

أولا) القوانين والمراسيم:

19. الدستور الجزائري. (دستور1996 المعدل والمتمم لسنة 2008).

20. القانون 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

21. المرسوم التنفيذي رقم 15–107، المؤرخ في 21 أفريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302.

22. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404الموافق لـ 09 جوان 1987 المتضمن قانون الأسرة.

23. القانون رقم 09/08مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

24. قانون الإجراءات الجبائية الجزائري الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم.

25. القانون المصري رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية.

26. نشرة القضاة، لسنة 1972 عدد 1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:313– 349 تاريخ النشر: 30–05–2019

ثانيا)–كتب القانون

27. – د. بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا) ديوان المطبوعات الجامعية.

28. د. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.

ثالثا)– المجلات والدوريات

29. مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بيروت، العدد الخامس، سنة 2000، ملاحظة: نشر بها مقال واحد لدكتور أحمد خليل، موسوم بعنوان خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقا للقانون المصري رقم (1) لسنة 2000.

30. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر2011، المجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر العاصمة .